الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية

جهاز إدارة المدن التاريخية

القانون رقم 3 لسنة 1424 م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ولائحته التنفيذية

منشورات
جهاز إدارة المدن التاريخية 2007 م

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

مؤتمر الشعب العام

قانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية

بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية

مؤتمر الشعب العام

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 و.ر الموافق 1993 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادى في الفترة من 10 إلى 17 - 1403 و.ر الموافق من 22 الى 29 اي النار 1423 ميلادية .

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1983 م بشأن الآثار والمتاحف والوثائق .
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972 م بتنظيم التطوير العمراني .

(صيغ القانون الآتي)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات المبينة فيما بعد المعاني المبينة قرين كل منها مالم يدل سياق النص على خلاف ذلك .

الأثر والآثار : -

كل ما أنشاه الإنسان أو انتجه مما له علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهده الى أكثر من مائة عام .

الآثـار العقارية :-

هي بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والحصون والأسوار والمساجد والمـــدارس والأبنية الدينية والمقابر والكهوف سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحـــها أو تحت الميـــاه الإقليمية وكذلك المعالم ذات الطابع المعماري المميز والمواقع والشواهـد التاريخية التي تتصل بجهاد الليبيين وكفاحهم وتجاربهم وترتبـط بالتاريخ السياســـي والثقافـي والاجتماعـي للبلاد .

الآثـار المنقولة :-

هـــي المنقـولات الأثرية التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الآثار العقارية ويمكن تحويلها من مكانها دون تلف مثل التماثيل والفسيفساء وقطع الفخار والزجـاج والمسكوكات القديمة والنقوش وكذلك بعض الصناعات التقليدية .

وتعتبر الآثار المنقولة أثاراً عقارية إذا كانت مخصصة لخدمة أثر عقاري كأجزاء منه أو مكملات له أو زخارف فيه .

الحفائـر الأثرية :-

هي الحفريات المنهجية التي تستهدف العثور على آثار عقارية ثابتة عن طريق حـفر الأرض منهجياً أو دراسة سطحها دراسة علمية أو البحث في مجاري المياه والطبقـــات السفلى من البحيرات أو الخلجان وفي أعماق المياه الإقليمية .

مجموعات التاريخ الطبيعي :-

هي كل ماله علاقة بالسلالات البشرية والحيوانية والنباتية والصخور والأحجـار والمعادن ذات الصفة الجمالية المتحفية وكذلك التكوينات الجيولوجية ذات الخصائص الطبيعية والسياحية .

المتاحف :-

وهي المؤسسات العلمية والثقافية المميزة التي هدفها حفظ وتوثيق وعرض التراث الإنساني والطبيعي والتطور العلمي والفني ونشر المعرفة والتوعية بين الجماهير .

الوثـــائق :-

وهي النصوص المكتوبة والمنقوشة على أية مـــادة أو عنصر مثـــل الحجر والفخـــار والجلود والمعادن والعظام .. وذلك كله مما يربط بحضارة الإنسان وتجاربه وتشمل الأشرطـــة الممغنطة والمصورة والمخطوطات والوثائق والحجج والمعاهدات والخرائط والفرمانات والقرارات والمطبوعات وغيرها من المستندات والأوراق التي مضى عليها خمسون سنة

المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية :-

وهي الكيان المعماري المتجانس أو المتمايز أو المستقل أو المتكامل ضمن حدود متعارف عليها أو داخل أسوار تحيطها وتشمل المساكن والمدارس والمساجد والأسواق والشوارع والحدائق وكافة المعالم والشواهد والآثار داخل الأحياء والمدن القديمة مما مضى على إنشائها مائه عام فأكثر ، أو التي شهدت حدثا تاريخياً هاما ولو لم تمضي عليها هذه المدة.

الجهة المختصة :-

هي المؤسسات العلمية والفنية المسؤولة عن إدارة وتنظيم ورعاية وحماية الآثـــار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية .

اللجنة الشعبية العامة النوعية :-

هي اللجنة الشعبية العامة التي تتبعها المؤسسات العلمية والفنية المسؤولة عن إدارة وتنظيم ورعاية وحماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية .

الفصل الثاني

أحكـــام عامـــة

المادة الثانية :-

يهدف هذا القانون الي حماية الآثار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية ، وتحدد اللوائح المنفذة لهذا القانون مفرداتها والتعريفات التفصيلية لكل منها .

المادة الثالثة :-

تنشأ بالجهة المختصة لجان استشارية علمية وفنية بصـــدر بتشكيلها وتسمية أعضائها قرار من اللجنة الشعبية العامة بنـاء على عرض اللجنة الشعبية العامة النوعية وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتها ونظام عملها .

الفصل الثالث

حماية الآثار والمتاحف والوثائق

المادة الرابعة :-

تتولى الجهة المختصة تحديد مايعتبر إثرا عقارياً أو إثرا منقولا أو وثيقة ، وتسجيل ماترى تسجيله منها بوصفه ممتلكاً ثقافياً ومالاً عاماً كما تتولى صيانة الآثار ومراقبتها وتنظيم وتوجيه دراستها والنشر عنها .

وتعتبر الآثار العقارية ، والآثار المنقولة والوثائق المسجلة بمقتضى قوانين وقرارات سابقة عند العمل بهذا القانون مسجلة وفقاً لأحكامه .

المادة الخامسة :-

تعتبر ملاً عاما جميع الآثار العقارية والمنقولة والوثائق سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو كانت تحت المياه الإقليمية باستثناء ماهو مسجل بأسماء الأفراد والهيئـات بمقتضى أحكام التشريعات المعمول بها قبل صدور هذا القانون .

المادة السادسة :-

لاتكسب الأرض مالكها أو المنتفع بها أو مستغلها بأى وجه حق الحفر والبحث عن الآثار فيها أو التصرف في الآثار الموجودة في باطنها ، أو على سطحها إلا وفقا لأحكـام هذا القانـون .

ولايجوز التصرف في المباني الواقعة داخل المناطق الأثرية أو إجراء أيـة تغيرات في استعمالاتها إلا بموافقة الجهة المختصة .

المادة السابعة :-

لا يجوز لأية جهة عامة أو خاصة وضع أي تخطيط أو تعديل لتنظيم المدن والقرى أو تجميلها أو إقرار مشروع تقسيم أرض للمباني أو شق طرق جديدة أو إجراء أية تعديـــلات على القديم منها في الأماكن التي توجد فيها آثار عقارية إلا بالاتفاق مع الجهة المختصة وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الثامنة :-

أ - يحضر إتلاف الآثار العقارية أو المنقولة أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها ، أو لصق الإعلانات ، أو وضع اللافتات عليها كما يمنع تصويرها لغرض تجاري أو لغرض النشر عنها إلا بموافقة الجهة المختصة وبمقابل تحدده اللجنة الشعبية العامة النوعية .

ب - يحضر إتلاف الوثائق وتشويهها ، أو إلحاق الضرر بها أو فصل جزء منها ويمنع تصديرها أو الاتجار فيها .

ج - يحضر إتلاف الصناعات التقليدية ، ذات الطابع الأثرى ، ويمنع تصديرها أو صهرها .

المادة التاسعة :-

أ - تتخذ الجهة المختصة التدابير اللازمة لحماية الآثار في زمنى السلم والحرب بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة ، وإعداد المخابىء الضرورية لإنقاذ التراث وخاصة التحف النفيسة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجماهيرية العظمى طرفا فيها .

ب - تعتبر المواقع والمدن الأثرية من الأماكن الحيوية الهامة وعلى الجهات المختصة تسهيل تسجيلها دوليا .

ج - تقبل المصارف إيداع القطع الأثرية الثمينة بناء على طلب الجهة المختصة وكلما اقتضت الضرورة ذلك .

المادة العاشرة :-

للجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح اللجنة الشعبية العامة النوعية بالاتفاق مع الجهة المختصة أن تصدر قراراً بفرض رسم دخول للمتاحف والمواقع والمدن الآثرية ويحدد القرار الجهات والفئات التى تعفى من أداء هذا الرسم .

المادة الحادية عشر :-

على كل من إكتشف أثرا عقارياً أو منقولاً أو علم باكتشافه أثناء القيام بأعمال حفر أو بناء أو بأية أعمال أخرى أن يبلغ عنه الجهة المختصة أو أقرب مركز للأمن الشعبي المحلي أو الشرطة خلال خمسة أيام على الأكثر وعلى المركز حماية موقع الأثر والمبادرة بإبلاغ الجهة المختصة بذلك ، وللجهة المختصة حق الحصول على الأثر المكتشف وعليها أن تدفع تعويضاً لمكتشفه يتناسب مع ماتكبده من نفقات وفقا للقواعد والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وعلى الجهة المختصة إذا رأت عدم الاحتفاظ بالأثر المكتشف أن تعطيه لمكتشفه وأن تمنحه شهادة تثبت ملكيته له .

المادة الثانية عشر :-

يبلغ قرار تسجيل الآثار العقارية ، المملوكة لغير الدولة إلى الإدارة المختصة بالتسجيل العقاري للتأشير به في السجل العقاري ، وإلى أصحاب تلك الآثار ويترتب على هذا التأشير سريان أحكام هذا القانون عليهم وعلى خلفهم وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة عشر :-

إذا ترتب على تسجيل أثر عقاري ضرر لمالكه ، جاز له مطالبة الجهة المختصة بالتعويض عن هذا الضرر بشرط أن يتقدم بهذه المطالبة خلال سنة على الأكثر من تاريخ إبلاغه بقرار التسجيل أو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أيهما أسبق .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تقرير التعويض .

المادة الرابعة عشر :-

لايجوز لأصحاب الآثار العقارية والمنقولة المسجلة إصلاحها أو ترميمها أو التصرف فيها بأي نوع من التصرفات قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة ويكون للجهة المختصة حق الأولوية في شراء الآثار المذكورة .

المادة الخامسة عشر :-

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة نقل ملكية الآثار العقارية المسجلة باسم الغير للدولة ، وكذلك مايلزم للمرور لتلك الآثار ، وذلك مقابل تعويض تحدد أسسه وقواعده اللائحة التنفيذية .

المادة السادسة عشر :-

لايجوز بغير تصريح كتابي من الجهة المختصة إجراء تحوير أو تغيير في الآثار العقارية المسجلة المملوكة لغير الدولة أو إستعمالها في غير الأغراض السياحية أو التاريخية أو العلمية .

كما لايجوز إسناد أو إلصاق أي بناء مستحدث بعقار أثري مسجل أو إدخال تعديلات على المباني المجاورة للآثار العقارية المسجلة إلا بعد الحصول على تصريح كتابي بذلك من الجهة المختصة .

المادة السابعة عشر :-

يحظر إقامة المحاجر أو المصانع أو غيرها من المحال أو المنشآت على مسافة تقل عن " 500 " خمسمائة متر من الآثار العقارية ، بدون موافقة الجهة المختصة ، ووفقا للشروط التي تضعها في هذا الشأن .

المادة الثامنة عشر :-

لايجوز بغير تصريح كتابي من الجهة المختصة إجراء الأعمال المحددة فيما بعد في الآثار العقارية المسجلة أو في منطقة الحرم المخصص لها .

أ - إقامة بناء أو مستودع للأنقاض أو المخلفات .

ب - هدم أو نقل أو إزالة أي جزء من أجزائه .

ج - إجراء أي تغيير أو ترميم من شأنه أن يؤثر على صفة الأثر المعماري أو قيمته الأثرية .

د - شق طريق أو إنشاء وسيلة للري .

هـ - إستعمالها كمقبرة .

المادة التاسعة عشر :-

يتعين على كل من يحوز أثرا قبل العمل بأحكام هذا القانون أن يخطر الجهة المختصة بذلك خلال ستة أشهر من نفاذ هذا القانون وللجهة المختصة في أي من الحالتين أن تعيد الأثر الى مالكه أو حائزه بعد تسجيله وأن تمنحه شهادة بإمكان التصرف فيه أو تحتفظ به بعد دفع التعويض على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة العشرون :-

لايجوز نقل الآثار المنقولة المسجلة باسم الغير من مكان إلى آخر أو نقل المكررات أو قوالب القطع الفردية للعرض الدائم من مكان إلى آخر كما لايجوز صنع قوالب أو نسخ نماذج للآثار المنقولة المسجلة وذلك كله بغير تصريح من الجهة المختصة وفق الإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون :-

على أصحاب الآثار المنقولة تقديمها إلى الجهة المختصة إذا طلبت منهم ذلك لدراستها أو تصويرها أو أخذ قوالب لها أو النشر عنها أو عرضها بصفة مؤقتة في إحدى المتاحف أو المعارض على أن ترد لأصحابها بذات الحالة التي سلمت بها في موعد لايجاوز سنة واحدة من تاريخ التسليم .

المادة الثانية والعشرون :-

يحضر على غير المرخص لهم محاوله البحث لغرض الحصول على الآثار المنقولة أو تجميعها أو اقتنائها أو التصرف فيها .

المادة الثالثة والعشرون :-

أ - يحظر الاتجار في الآثار فيما عدا المنقولة وذلك الآثار التي تعطى الجهة المختصة شهادة بإمكان التصرف فيها ، ويتم التصرف فيما يوجد من الآثار المنقولة في حيازة الهواة والتجار السابقين لتاريخ نفاذ هذا القانون بإحدى الوسيلتين الآتيتين :-

1 . أيلولتها إلى الدولة مقابل تعويض يدفع لحائزها وفق ماتحدده اللائحة التنفيذية .

2 . استمرار حيازتها من قبل صاحبها وخلفه من بعده ، على أن تسجل باسم الحائز في سجل خاص لدى الجهة المختصة مع صورها وأوصافها .

ب - ولايجوز التصرف فيها أو نقلها أو ترميمها إلا بإذن من الجهة المختصة ووفق أحكام هذا القانون ، وتكون هذه الآثار خاضعة لرقابة الجهة المختصة من حين لآخر للتأكد من سلامتها وعدم التصرف فيها .

ج - وعلى أصحاب الآثار المنقولة المحافظة عليها ، وإتخاذ الحيطة اللازمة لحمايتها من الضياع والسرقة .

المادة الرابعة والعشرون :-

للجهة المختصة أن تجري الحفائر الأثرية في أي مكان الجماهيرية العظمى ولها في سبيل ذلك حق الاستيلاء على العقارات المملوكة للأفراد والجهات العامة والخاصة واتخاذ إجراءات أيلولتها للمنفعة العامة وفقًا لأحكام القانون " 116 " لسنة 1972 ف بتنظيم التطوير العمراني وللجهة المختصة أن ترخص بإجراء حفائر أثرية استكشافية أو عملية موضعية مؤقتة في أي جزء من الاراضي والمياه الإقليمية للدولة .

المادة الخامسة والعشرون :-

لايجوز لأحد أن يقوم بحفائرأثرية بدون ترخيص من الجهة المختصة ولو كان مالكا للمكان الذي تجري فيه الحفائر .

ولايرخص بإجراء الحفائر الأثرية إلا لعلماء الآثار وللبعثات التي تؤلفها الجمعيات والمعاهد والمؤسسات العلمية ، ووفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة السادسة والعشرون :-

جميع الآثار التي يكتشفها المرخص له بالحفائر تكون ملكًا للدولة ويحق للمرخص له بعد الموافقة الكتابية من الجهة المختصة مايلي :-

أ - أخذ نسخ جصية أو ماشابهها للآثار المكتشفة على أن لايضر ذلك بتلك الآثار .

ب - أخذ بعض الصور والرسومات والخرائط اللازمة للآثار المكتشفة .

المادة السابعة والعشرون :-

تعد ملكا للدولة كل المتاحف العامة ومحتوياتها الموجودة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وللجهة المختصة إنشاء وتنظيم المتاحف العامة والمعارض ذات العلاقة بالتراث ، والاشتراك فيها في الداخل والخارج .

ويجوز للجامعات والهيئة العلمية والجمعيات إعداد وتنظيم متاحف لأغراض الدراسة والبحث العلمي وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة .

المادة الثامنة والعشرون :-

للجهة المختصة إعادة بعض اللقي الأثرية المكررة المكتشفة أثناء الحفريات للجامعات والمعاهد بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، للبحث والدراسة وتحدد مدة الإعارة بالاتفاق بين الطرفين .

ولايجوز للمتاحف المتخصصة إقتناء اللقي الأثرية المكتشفة بطريق الصدفة أو المقدمة كهدية من أشخاص بدون موافقة الجهة المختصة .

المادة التاسعة والعشرون :-

تتـــولى الجهة المختصة حفظ وتنظيم وتصنيف الوثائق بالشكل الذى يجعلها سهلة التناول من قبل الباحثين والمؤرخين وغيرهم .

المادة الثلاثـــون :-

للجهة المختصة تصوير ونسخ وتسجيل الوثـــائق الموجودة لدى الأفـــراد والجهات العامة والخاصة .

المادة الحادية والثلاثون :-

تقـــوم الجهة المختصـــة بتجميع التراث الوثـــائقى القديم والحديث داخـــل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وخارجها واستنساخه واستعماله .

المادة الثانية والثلاثون :-

تحـدد بقـرار مـن اللجنة الشعبية العامة النوعية طريقة تداول ونشر بعض الوثائق التي تحددها .

المادة الثالثة والثلاثون :-

يجـــوز للمهتمين بالآثار الإطـــلاع على الوثـــائق ودراستها بعد موافقة الجهة المختصة ولايجوز لأى شخص طبيعى أو أعتبارى بيع الوثائق المسجلة إلا بموافقة الجهة التي يكـــون لها حق الأولوية في شرائها .

المادة الرابعة والثلاثون :-

على الباحث أو الهيئة العلمية تقـــديم نسختين من الدراســـات والبحوث التي تجـــريها في مجال الآثار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والمبانى التاريخية إلي الجهة المختصة .

((الفصل الرابع))

حماية المدن القديمة

والأحياء والمباني التاريخيـة

المادة الخامسة والثلاثون :

- تعتبر المدن القديمة والأحياء والمبانى التاريخية بكل معالمها وشواهـــدها وأثـــارها ممتلكات ثقافية تاريخية إنسانية لايجوز التصرف فيها بأي وجه من الوجوه إلا عن طريق الجهة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط المتعلقة بذلك .

المادة السادسة والثلاثون :-

- لاتكسب ملكية العقارات بالمـــدن القديمة والأحياء والمبانى التاريخية مالكها أو المنتفع بها على أية وجه سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، حـــق التصرف فيها بالهدم أو الإزالة أو الصيانة أو الترميم أو البناء إلا بموافقة كتابية من الجهة المختصة .

المادة السابعة والثلاثون :-

- يحظر تخصيص أو استخدام المباني التاريخية بالمـــدن القديمة والأحيـــاء التاريخية لأغراض السكن أو مزاولة الأنشطة الإقتصادية العامة أو الخاصة إلا وفقـــا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الثامنة والثلاثون :-

- يحضـــر القيام بأية أعمال أو إنشـــاءات أو مزاولة أية أنشطة يكون من شـــأنها أحد أو التسبب في أحداث أضرار بالمدن القديمة والأحياء أو المبانى التاريخية وبالحرم المحيط بها ، وتتولى الجهات العامة ذات العلاقة بالبنية الأســـاسية ، المـرافق العامة والخدمات البينية بادارة وصيانة شبكات تقديم الخدمات بالمدن والأحياء القديمة وفقـا للمـــواصفات الفنية والتاريخية المعتمدة من قبل الجهة المختصة ووفقـــاً للإجـراءات والضـــوابط التي تحـــددها الـــــلائحة التنفيذية .

المادة التاسعة والثلاثون :-

- يحظر المساس بوحدة ومعالم المدن والأحياء القديمة ونسيجها المعمارى أثناء تنفيذ عمليات الصيانة والترميم أو إعادة البناء .

كما يحظر تعريض المبنى التاريخى لتشويه أو طمس مفرداته المعمارية أثناء إجراء عملية الصيانة أو الترميم .

المادة الأربعون :-

- تحدد اللائحة التنفيذية الجهة المختصة بوضع الرسومات الهندسية المبدئية الخاصة بالمبانى القديمة المملوكة للأشخاص الطبيعيين والأعتباريين والواقعة بالمدن القديمة والأحياء والمبانى التاريخية وأعتمادها .

المادة الحادية والأربعون :-

- يجوز إعفاء الحرفيين الذين يزاولون الفنون الإبداعية التاريخية وإنتاج المقتنيات الشعبية بالمدن القديمة والأحياء والمبانى التاريخية ، من دفع رسوم مقابل الانتفاع بعقاراتهم ورسوم استخراج وتحديد تراخيصهم الحرفية وذلك طيلة مدة مزاولتهم للحرفة ،ويصدر بتحديد فنات الحرف المعفاة وقواعد الإعفاء قرار من اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثانية والأربعون :-

- استثناء من قانون حظر استعمال غير اللغة العربية ، يجوز استعمال لغة أجنبي أكثر في الأغراض السياحية والعلمية فى الأسماء المستخدمة للتعريف بالمعالم الأثرية والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية .

المادة الثالثة والأربعون :-

- يحظر مرور الطيران واختراقه لحاجز الصوت فوق الآثار والمتاحف والمدن القديمة والأحياء والمبانى التاريخية .

المادة الرابعة والأربعون :-

- يحظر على أى شخص طبيعى أواعتباري إجازة أى مخطط أو مؤلف أو أى تصنيف أدبى أو فنى بما في ذلك البطاقات السياحية المصورة فيما يتعلق بعمارة أو فندق أو تاريخ المدن القديمة والمبانى التاريخية أو نشره أو توزيعه مالم يكن معتمدا من الجهة المختصة ووفقًا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة والأربعون :-

- يجوز بقرار من الجهة الشعبية العامة أن تعفى المؤسسات والأنشطة والفعاليات الثقافية " الأدبية والفنية " المقامة في المدن القديمة والأحياء والمبانى التاريخية من ضريبة الملاهى .

المادة السادسة والأربعون :-

- لايجوز لأية جهة وضع أو تعديل تخطيط لتنظيم مناطق الحرم المحيط بالمدن القديمة والأحياء والمبانى التاريخية أو إقرار مشاريع إقامة المبانى بأنواعها عليها أو إجراء أية تعديلات على القديم منها إلا بإذن كتابى رسمى من الجهة المختصة وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة السابعة والأربعون :-

- يجوز للجهة المختصة تبادل المقتنيات الشعبية المتكررة مع المنظمات والجهات الدولية ذات العلاقة .

وتتولى الجهة المختصة متابعة استرجاع وتصوير الوثائق التاريخية والمكتبات الأجنبية بالخارج والمتعلقة بتاريخ المدن القديمة بالجماهيرية .

المادة الثامنة والأربعون :-

- يكون نزع ملكية المبانى التاريخية بالمدن القديمة والأحياء التاريخية بقرار اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة وطبقًا لأحكام القانون رقم ((116)) لسنة 1972 ف بتنظيم التطوير العمرانى .

المادة التاسعة والأربعون :-

- يلتزم شاغلو العقارات بصيانة وترميم عقاراتهم دوريا وللجهة المختصة تحديد فترة زمنية مناسبة لهم لتنفيذ ذلك تحت إشرافها ومتابعتها وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط اللازمة لذلك .

المادة الخمسون :-

- يحضر طلاء واجهات العقارات بالمدن القديمة والأحياء والمبانى التاريخية بما لايتماشى مع اللون السائد بها ، أو تكسيتها بمواد غريبة أو مهجنة أو لصق الاعلانات عليها .

ويراعي التقيد في التصميمات الداخلية للمبانى العامة والمحلات التجارية الواقعة داخل المدن القديمة والأحياء والمبانى التاريخية بالأسلوب التقليدى المتعارف عليه والذى يتماشى مع الموروث لكل مدينة أو حى تاريخى .

((الفصل الرابـــع))

العقوبـــات

المادة الحادية والخمسون :-

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر :-

أ- يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرة الاف دينار ولاتجاوز عشرين الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد ((7 . 8 . 14 . 16 . 17 . 18 . 19 . 20 . 25 / 1)) من هذا القانون .

ب- ويحكم على المخالف برد الشىء إلى أصلة ، تحت إشراف الجهة المختصة وذلك في المهلة التي تحددها له فإذا لم يقم بذلك أو عجز عنه خلال المدة المحددة جاز للجنة المختصة رد الشىء الي اصله على حسابه والرجوع عليه بالنفقات بطريق الحجز الإدارى .

ج- كما يحكم بمصادرة المضبوطات محل الجريمة .

المادة الثانية والخمسون :-

- يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنة واحدة وبغرامة لاتقل عن ((2000)) ألفى دينار ولاتزيد على ((5000)) د . ل خمسة الاف دينار ليبى فقط أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قام بطمس أى معلم تاريخى سواء ، أو طمره ، أو تقويض جزء منه ، أو قام بتشويه أي معلم تاريخى سواء باستبدال عناصره المعمارية الأصلية بعناصر أخرى غير أصلية أو بادخال إضافات أو تغيرات حديثة عليه .

المادة الثالثة والخمسون :-

- يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن ((2000)) د . ل ألفى دينار ليبى ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بشكل مباشر في استغلال أى عقار أثرى أو تاريخى ، لغرض تجارى أو حرفى أو سكنى بدون إذن رسمى ، صادر له من الجهة المختصة .

المادة الرابعة والخمسون :-

- يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لاتقل عن (3000) د.ل ثلاثة الاف دينار ليبي ولاتزيد على (5000) د . ل خمسة الاف دينار ليبى فقط أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قام باخفاء لقية تاريخية ، أو أثر تاريخى ، عثر عليه أثناء القيام بأعمال الإزالة أو أعمال الهدم وإعادة البناء أو الصيانة لأي عقار ، ولم يبلغ عنه في حينه الجهة المختصة ، أو مركز الشرطة المختص .

المادة الخامسة والخمسون :-

- يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لاتزيد على ((3000)) د.ل ثلاثة الاف دينار ليبى ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام بتهديم أو إعادة بناء أو صيانة عقار ملكاله أو لغيره بدون إذن مسبق من الجهة المختصة أو قام بالاخلال بشرط أعمال الهدم أو إعادة البناء أو الصيانة التي تضعها الجهة المختصة أو قام بأى تغييرات أخرى تخل بهذه الشروط أو بادخال مواد غير أصلية ومتنافرة مع سمات الشكل المعمارى الداخلى للعقار .

المادة السادسة والخمسون :-

- يعاقب بغرامة لاتقل عن (500) د . ل خمسمائة دينار ليبى ولاتزيد على (1000) د.ل الف دينار ليبى لكل من خالف حكم المادة الخمسون من هذا القانون .

المادة السابعة والخمسون :-

- يعاقب بغرامة لاتجاوز (500) د . ل خمسمائة دينار ليبى كل من خالف أى حكم من أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة والخمسون :-

- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية .

المادة التاسعة والخمسون :-

- يلغى القانون رقم (2) لسنة 1983 ف بشأن الآثار والمتاحف والوثائق كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الستـــون :-

- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القـانون وينشـر في الجريدة الرسمية ، وفي وسـائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(مؤتمر الشعب العام)

صدر في : سرت
بتاريخ 2 ربيع الآخر
الموافق 29 / هانيبال 1424 ميلادية